قرار محكمة النقض
رقم 12/146
الصادر بتاريخ : 26 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/9517

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (س.ب) بمقتضى تصريح تقدمت به بتاريخ 2019/11/29 بنفسها لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في القضية ذات العدد: 2019/220، القاضي في ما قضى به من تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانتها من أجل جنحة النصب ومعاقبتها بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبأدائها مع غيرها المحكوم عليه معها لفائدة المطالبة بالحق المدني (ز.ز) تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم وبإرجاعهما لها مبلغ 29.700 درهم. مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ان المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23 التي توجب فقرتها الثانية على طالب النقض ان يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محام مقبول للترافع امام محكمة النقض، ولم تجعل الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من تقديم المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات، وتوجب الفقرة السادسة منها على طالب النقض إذا لم تسلم له

نسخة القرار داخل الاجل المحدد في ثلاثين يوما طبقا للفقرة الأولى من تاريخ تلقي التصريح ان يقدم مذكرة وسائل الطعن خلال اجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة محكمة النقض.

وحيث ان طالبة النقض لم تودع مذكرة بوسائل طعنه رغم مرور ستين يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط بمحكمة النقض وهو 2020/09/09.

لهذه الاسباب

قضت بسقوط الطلب وبتحميل رافعته الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض